

القرار ٢٨٦٠ (الدورة ٢٦)
الاهتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين
للاعلان العالمي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ ان يوم حقوق الانسان في سنة ١٩٧٣ سيوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين
لاعتناء واعلان الجمعية العامة للاعلان العالمي لحقوق الانسان ،
واقترعا منها بالاهمية التاريخية والقيمة الباقية على مر الزمن للاعلان العالمي كمثل اعلى
تسعى الى تحقيقه جميع الشعوب والامم ؛

وان تذكر ان الامم المتحدة حرصت على اقامة احتفالات خاصة بمناسبة كل من الذكرى السنوية
العاشرة والخامسة عشرة والعشرين للاعلان العالمي ، بما في ذلك الاحتفال بسنة الذكرى العشرين
التي وافقت عام ١٩٦٨ بوصفها السنة الدولية لحقوق الانسان ،

ورغبة منها في الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي في سنة ١٩٧٣
على نحو يليق بهذه المناسبة ويخدم قضية حقوق الانسان ،

١ - تقرر النظر في دورتها السابعة والعشرين في مسألة اعداد برنامج مناسب للاحتفال
بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٢ - وترجو الامين العام موافاة الجمعية العامة بما قد يراه ملائما من مقترحات بشأن
النشاطات التي يكون من المناسب الاضطلاع بها احتفالا بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين
للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وذلك للنظر فيها في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٢٧

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٦١ (الدورة ٢٦)

تسوية المدن بوصفها احدى وسائل التعاون الدولي

ان الجمعية العامة ،

ان ترى :

(أ) ان من مهام الامم المتحدة ان تكون ملتقى لجهود جميع الشعوب في سبيل تحقيق
السلم والتعاون الدولي ،

(ب) وان من اللازم ، تبعاً لذلك ، اقامة تعاون ايجابي بين الامانة العامة والهيئات المحلية والاقليمية المتعاونة التي لها نفس اهداف المنظمة ،
واقتراناً منها :

(أ) بأن توأمة المدن وسيلة من وسائل التعاون ذات قيمة بالدغة من حيث انها لا تقتصر على تحقيق الاتصال المباشر بين القادة المحليين لبلدان مختلفة ، بل تحقق هذا الاتصال كذلك بين مجموع سكان تلك البلدان ،

(ب) وبأن التوأمة اذا جرت بين مدن في بلدان مصنعة واخرى في بلدان متنامية تتيح ، بالاضافة الى الاغناء الفكري والروحي للطرف المصنعيين ، دعماً تقنيا وماديا للمدن الآخذة في النمو يكون كبيراً في بعض الاحيان وتتحقق الفائدة منه بدون نفقات ادارية وبلا اخلال بالشعور بالمساواة بين الشركاء ،

(ج) وبأن التعاون الدولي بين الهيئات المحلية يمكن ان يؤدي دوراً هاماً في احلال التقارب بين الشعوب ،

وان تشير الى :

(أ) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٢٨ (الدورة ٣٧) المتخذ في ١٣ آب (اغسطس) ١٩٦٤ ، والذي يعتبر فيه المجلس توأمة المدن احدى وسائل التعاون التي ينبغي على المنظمة الدولية ان تشجعها ،

(ب) قرار الجمعية العامة ٢٠٥٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، والذي طلبت فيه الجمعية العامة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم ، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المختصة ذات المركز الاستشاري ، باعداد برنامج للتدابير التي يمكن بها للامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اتخاذ خطوات ملموسة لزيادة تشجيع توأمة أكبر عدد ممكن من المدن ،

(ج) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢١٧ (الدورة ٤٢) ، المتخذ في ١ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ، الذي رأى فيه المجلس ان يوسع بعض المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري المساعدة على تعزيز توأمة المدن كوسيلة للتعاون ، والذي اوصى فيه برنامج الامم المتحدة الانمائي بأن يأخذ في الاعتبار خبرة هذه المنظمات غير الحكومية لدى وضع الترتيبات المتعلقة بتنفيذ مثل هذه المشاريع ،

وان يلاحظ ما يلي :

(أ) ان الدول الاعضاء تؤيد مبدأ التعاون للدولي بين الهيئات المحلية ، وان التوأمة التي تم تحقيقها في انحاء كثيرة من العالم قد اعطت نتائج ايجابية ،

(ب) ان اتحاد المدن العالمي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الاولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذات مركز استشاري من الفئة ' ألف ' لدى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، قد اكتسب اهلية لا يتطرق اليها الشك في ميدان التعاون عن طريق التوأمة ، وان المؤتمر العام الخامس عشر لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وصفه صراحة ، في قراره ١١ / ٩ المتخذ في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ بشأن السلم ، بانه اداة لتعبئة التأييد العام بين سكان المجتمعات المحلية لأهداف التفاهم والتعاون الدوليين ، وانه نال اعتراف عدد من الدول به كهيئة تخدم المصلحة العامة ،

(ج) ان الموارد المتاحة لاتحاد المدن العالمي من اجل تنفيذ عمليات التوأمة لا تتناسب مع ما يقابل هذه الموارد من احتياجات ،

١ - ترى ان التعاون الدولي بين البلديات هو متم طبيعي للتعاون بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية ؛

٢ - وتدعو الامين العام الى القيام بما يلي :

(أ) ان يدرس ، بالاتصال مع اتحاد المدن العالمي ومع المنظمات غير الحكومية التي تكون جهودها الاساسية موجهة الى المجتمعات المحلية والبلديات ، والتي تتحلى بما يتحلى به الاتحاد من طابع عالمي والتي تكون لها نفس الاهداف ، الوسائل التي يمكن بها للامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الاسهام الفعال في انماء التعاون الدولي بين البلديات ،

(ب) ان يدرس جميع المقترحات المتصلة بالتعاون العالمي بين البلديات ؛

٣ - وترجو الامين العام افادة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والخمسين بنتائج ما اتخذه ، عملا بهذا القرار ، من تدابير من اجل تنمية وسائل التعاون وتيسير اشراك الهيئات المحلية والاقليمية في الانماء .

الجلسة العامة ٢٠٢٧

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١